مجلة العلوم الإسلامية

مخالفات الإمام ابن الحاجب الأصولية للإمام الامدي في الأمر من خلال كتابة منتهى السول (دراسة مقارنة)

بحث للدكتور

محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية

Abstract

Imam Ibn al-Hajeb shortened the book of rulings in the assets of the provisions of the Imam al-Amadi book decorations very solely and violated by Imam Ibn al-Hajj Imam al-Amadi issues many Vjmt what violated him in the matter to be a modest research may God benefit him

The first section: (the life of the Imam Ibn al-Hajeb and the Imam al-Amadi and the definition of the book Mntaha Sol) and the three demands: The first requirement: dealt with: (The life of Imam Ibn al-Hajeb) and the second demand: dealt with: (The life of the Imam al-Amadi) and the third demand: In it: (Definition Book Ultimate Sol). The second topic: (violations of Imam Ibn al-Hajeb forward in the matter) and in it: four demands: The first requirement: (contrary to the extent) and the second: (formula (do) abstract evidence of fact in the obligatory?) And the third demand: (The matter is final About against him? The fourth requirement: (if it is something that is forbidden against it is it a special duty)? Then the conclusion. May Allah help us in this research to serve Islam, Muslims and dear students of science.

ملخص

اختصر الامام ابن الحاجب كتاب الاحكام في اصول الاحكام للامام الامدي بكتاب اوسمه بمنتهى السول وخالف به الامام ابن الحاجب الامام الامدي بمسائل كثيرة فجمعت ما خالفه به في الامر ليكون بحثا متواضعا عسى الله ان ينفع به

وقسمته الى مبحثين: المبحث الاول :(حياة الامام ابن الحاجب والامام الامدي والتعريف بكتاب منتهى السول) وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الاول: تناولت فيه :(حياة الامام ابن الحاجب) والمطلب الثاني: تناولت فيه :(حياة الامام الامدي) والمطلب الثالث: تناولت فيه: (التعريف بكتاب منتهى السول). والمبحث الثاني:(مخالفات الامام ابن الحاجب للامام الامدي في الامر) وفيه:اربعة مطالب: المطلب الاول :(مخالفته في حد الامر) والمطلب الثاني: (صيغة (افعل) المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب ؟) والمطلب الثالث :(الامر بالشيء نهيا عن ضده)؟ والمطلب الرابع :(اذا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده هل يكون خاصا بالواجب)؟ ثم الخاتمة. الله اسأل ان يوفقنا في هذا البحث خدمة للاسلام والمسلمين وطلبة العلم الاعزاء والله من وراء القصد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد:

اختصر الامام ابن الحاجب كتاب الاحكام في اصول الاحكام للامام الامدي بكتاب اوسمه بمنتهى السول وخالف به الامام ابن الحاجب الامام الامدي بمسائل كثيرة فجمعت ما خالفه به في الامر ليكون بحثا متواضعا عسى الله ان ينفع به

وقسمته الى مبحثين: المبحث الاول:(حياة الامام ابن الحاجب والامام الامدي والتعريف بكتاب منتهى السول) وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الاول: تناولت فيه:(حياة الامام ابن الحاجب) والمطلب الثاني: تناولت فيه:(حياة الامام الامدي) والمطلب الثالث: تناولت فيه: (التعريف بكتاب منتهى السول). والمبحث الثاني:(مخالفات الامام ابن الحاجب للامام الامدي في الامر) وفيه:اربعة مطالب: المطلب الاول:(مخالفته في حد الامر) والمطلب الثاني: (صيغة (افعل) المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب ؟) والمطلب الثالث:(الامر بالشيء نهيا عن ضده)؟ والمطلب الرابع:(اذا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده هل يكون خاصا بالواجب)؟ ثم الخاتمة. الله اسأل ان يوفقنا في هذا البحث خدمة للاسلام والمسلمين وطلبة العلم الاعزاء والله من وراء القصد.

تمهيد

الخلاف لغة: تأتي بعدة معاني منها المضادة ومنها المغايرة ؛ومعنى المضادة في المحسوسات قال ابن منظور[1].

الخلاف اصطلاحا: فقد عرف بتعاريف عدة وكلها تدور في الخلافيات او مسائل الخلاف او علم الخلاف كل هذهِ الاطلاقات المتقاربة دلت على علم خاص بجدل الفقهاء والمناظرة بين المذاهب؛ لان القولين المتعارضين في الأحكام لا يجتمعان فلابد من نصرة مذهب الناظر وإبطال مذهب الخصم تبعاً للقاعدة الجدلية الشهيرة: (مذهبي صواب يحتمل الخطأ ومذهب خصمي خطأ يحتمل الصواب)[2].

وعرف الاختلاف: الملحوظ في استعمال الفقهاء انهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف لان معناهما العام واحد اذا استعملنا كلمة خالف كان ذلك دالاً على ان طرفا من الفقهاء شخصاً او اكثر- جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين- لكن اذا نظرنا الى طرفين من اطراف الخلاف او الى اطرافهِ كافة فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء مغايرة: اختلافاً.[3]

اذا الخلاف هو عدم موافقة العالم راي عالم اخر فهو عدم موافقة الراي.[4].

---

[1] ينظر: ينظر لسان العرب، لابن منظور، باب الخاء،مادة خلف، دار صادر- بيروت (ط/١- بدون تاريخ): ٩/ ٨٢.

[2] ينظر المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العليمي،مركز الدراسات والابحاث واحياء التراث- المغرب (ط/١- ١٤٣١هـ-٢٠١٠م): ١/ ٢١_٢٢.

[3] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور الروكي::ص١٧٩.

[4] هذا المعنى مستنبط من كلام ابن خلدون في تعريفه للخلاف، ينظر: المقدمة لابن خلدون تأليف عبد الرحمن ابن خلدون، دار الفكر- بيروت (بدون تاريخ):ص٤٥٦، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العليمي ١/ ٣٣.

المبحث الأول

(حياة الامام ابن الحاجب والامام الامدي والتعريف بكتاب منتهى السول)

المطلب الاول: حياة الامام ابن الحاجب.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدويني الاصل الكردي الدولبي ثم الأسنائي الفقيه المالكي، الملقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو، عرف واشتهر بابن الحاجب، لان اباه كان حاجبا لاحد الامراء الايوبيي، خال صلاح الدين الايوبي[١]

ولادته وحياته العلمية:

ولد ابن الحاجب في مدينة إسنا[٢] من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ[٣] او سنة (٥٧١ه) واشتغل منذ صغره بالقران الكريم والفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع فيها واتقنها غاية الاتقان[٤] سافر الى دمشق ودرس في الجامع الاموي له مشايخ كثر منهم العز بن عبد السلام[٥] وتلاميذ كثر منهم الامام القرافي[٦]

---

[١] ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لتغري بردي(ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية- القاهرة (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م): ٦/ ١١.

[٢] إسنا: مدينة بأقصى صعيد مصر وليس وراءها الا أدفوا واسوان ثم بلاد النوبة وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والتجارة. ينظر: معجم البلدان للحموي دار احياء التراث العربية (بدون تاريخ): ١/ ٢٦٤.

[٣] ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس، دار صادر- بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ودار الثقافة- بيروت: ٣/ ٢٥٠.

[٤] ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:٣/ ٢٤٨.

[٥] العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن بن مهذب وحيد عصره الشيخ العلامة المشهور بالعز بن عبد السلام ولد (٥٧٧ هـ) في الشام وعاش فيها ثم رحل الى مصر وتوفي هناك سنة(٦٦٠ هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة (ط/١-١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، ودار المعرفة- بيروت (ط/٢-بدون تاريخ).:٨/ ٢٠٩.

[٦]القرافي: هو أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِيِّن كنيته:ابو العباس ولد بمصر (سنة ٦٢٦هـ)عالم من علماء المالكية وهو تلميذ ابن الحاجب والعز بن عبد السلام له مؤلفات كثيرة منها شرح تنقيح الفصول توفي بمصر(٦٨٢ هـ) ودفن بالقرافة. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي مطبعة الهاشمية- دمشق (١٩٥٣م)، وطبعة دار النشر نراثر شايز بقيبسان (ط/٢- ١٣٨١هـ-١٩٦١م): ٦/ ٢٣٣، الديباج المذهب، لابن فرحون، تحقيق د.محمد الاحمد ابو النور، دار التراث- القاهرة (١٩٧٤).: ص٣٢٧.

والامام ابن المنير[1].

مصنفاته:

وله مصنفات كثيرة في جميع الاختصاصات الشرعية منها:.

١. ففي اصول الدين له كتاب مسمى بعقيدة ابن الحاجب[2] وكانت عقيدة الامام اشعرية.

٢. وله في الفقه المالكي كتاب جامع الامهات[3] وهو من أجل كتبه حيث بالغ العلماء في مدحه لانه اعتنى العلماء شرقا وغربا في شرحه،

٣. وله في اصول الفقه كتاب مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وهو من اهم كتب اصول المالكية في القرن السابع الهجري،

٤. وله ايضا كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب (المعروفة بالكافية وهي في النحو)

٥. وله (الشافية وهي مقدمة في التصريف)،

٦. وله (المقصد الجليل في علم الخليل)،

٧. وله كتاب في علم الكلام، وهذه الكتب مطبوعة وله مؤلفات اخرى وكان عالما في اللغة العربية وكان متاثرا بمذهب البصريين وله مؤلفات منها شرح كتاب المفصل للزمخشري[4] سماه (الايضاح في شرح المفصل)[5]،

---

[1] ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي ناصر الدين ابن المنير، ولي القضاء بالأسكندرية وخطابتها مرتين ولد(٦٢٠هـ) له اليد الطولى في الأدب وفنونه، له تصانيف كثيرة في التفسير كانت مصر تعتز به كعالم من علمائها توفي (٦٨٣هـ) في التعز. ينظر: المنهل الصافي، لتغري بري تحقيق احمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية- القاهرة (ط/١-١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).: ١/ ١٢١، الوافي بالوفيات، للصفدي: ٣/٦٦.

[2] ينظر:كشف الظنون احاجي خليفة مطبعة وكالة المعارف باستنبول (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م).: ٢/١١٥٧.

[3] ينظر الديباج المذهب لابن فرحون: ص١٩٠.

[4]الزمخشري ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري صاحب الكشاف الذي لم يصنف قبله مثله كان إماماً في اللغة والنحو والبلاغة له كتب كثيرة جداً منها: تفسير الكشاف وكتب أخرى في النحو منها (الانموذج) سافر الى مكة وجاورها زماناً فصار يقال له جار الله لذلك كان هذا الاسم علماً عليه كان معتزلي الاعتقاد متظاهراً بهِ ولد سنة (٤٦٧هـ) بزمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم وتوفي سنة ٥٣٨هـ بجرجانية وهي قصبة خوارزم وهي على شاطئ جيحون. ينظر: ابجد العلوم، للقنوجي تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت (١٩٧٨م): ٣/ ٣٠.

[5] ينظر: الاملاء (٨) من الامالي القرانية: ١/١١٩.١٢٠.

وكان شاعرا وله من الشعر الكثير منه[١]:

ياهل مصر رايت ايدكم من بسطها بالنول منقبضة

قد جئتكم نازلا بارضكم اكلت كتبي كانني ارضة.

اقوال العلماء فيه:

وكان ابن الحاجب من ابرز فقهاء مصر والشام في العصر الايوبي وكان يتصف بالخلق الرفيع وكان من اذكياء العالم رأسا عند المالكية وعالما في العربية وعلم النظر فقيه ومفت ومناظر وورع وقد مدحه كثير من العلماء كابن ابي شامه[٢] وابن دقيق العيد[٣] والقرافي والسيوطي[٤] وابن خلكان الذي قال عنه:(كان احسن خلق الله ذهنا)[٥] وغيرهم من العلماء[٦].

وفاته:

توفي الامام ابن الحاجب في شعبان سنة (٦٤٦ هـ) الموافق(١٢٤٩م) بالاسكندرية ضحوة النهار ودفن من يومه بباب البحر بمقبرة الشيخ الصالح بن ابي شامة وموضع ضريحة في الطابق السفلي من مسجد ابي العباس المرسي وترك علما وفيرا ومؤلفات شتى في جميع العلوم[٧]

---

[١] ينظر: روضات الجنات للخونساري مكتبة السماعليات- طهران:٥/١٨٦.

[٢] ابن ابي شامة: الشيخ العلامة شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن ابي شامة شيخ الشام صاحب كتاب (الذيل على الروضتين).ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون:١/١٠٩.

[٣] ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالاصول، مجتهد.ولد ٦٢٥هـ وتوفي(٧٠٢هـ). ينظر الاعلام للزكلي دار العلم للملايين- بيروت (ط/٥-١٩٨٠م).:٦/٢٨٣.

[٤] السيوطي: هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب (سنة ٨٩٤هـ)،وتوفي(سنة ٩١١هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد دار الافاق الجديدة- بيروت والمكتب التجاري- بيروت.:٤/٥١.

[٥] ينظر: سير اعلام النبلاء للامام الذهبي تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) و (ط/٤-١٤١٣):٢٣/٢٦٤.

[٦] ينظر: الفكر الاصولي عند ابن الحاجب رسالة ماجستير للطالب بسام علي / جامعة ام القرى _ السعودية: ص١٠٦.

[٧] ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:٣/ ٢٥٠.

المطلب الثاني: حياة الإمام الامدي.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي والآمدي: نسبة إلى آمد، وهي: مدينة كبيرة، مجاورة لبلاد الروم.[1]

ولادته وحياته العلمية:

ولد بآمد سنة أحدى وخمسين وخمس مائة (**٥٥١**هـ)، ولما بلغ أربع عشرة سنة انحدر إلى بغداد واشتغل على الإمام أبي الفتح نصر بن فتيان ابن المني الحنبلي في الخلاف على مذهبه مدة، ثم صحب الإمام العلامة أبا القاسم يحيى بن أبي الحسن علي بن الفضل بن هبة الله بن بركة البغدادي ابن فضلان الشافعي وأخذ عنه الخلاف وتميز فيه،... وقدم إلى حلب واجتمع بالشهاب السهروردي الحكيم المقتول وحكى عنه أنه قال رأيت كأني شربت البحر وهذا المنام رآه ابن تومرت، وعزم على الدخول إلى الديار المصرية،... ثم دخل مصر والإسكندرية واشتغل عليه الطلبة، فخرج من حماة ليلا ودخل دمشق فأحسن إليه المعظم وولاه المدرسة العزيزية المجاورة لتربة الملك الناصر صلاح الدين، وأقبل على الاشغال والاشتغال والتصنيف ورحل إليه الطلبة من جميع الآفاق من سائر الطوائف لطلب العلم، وكان خيّر الطباع سليم القلب حسن الاعتقاد قليل التعصب، رأيت عنده جماعة من أصحاب الإمام أحمد يشتغلون عليه، وكذلك أصحاب الإمام أبي حنيفة ومالك**(رضي الله عنهم)**، وهو في غاية الإكرام لهم والإحسان إليهم، حتى قيل له: يا مولانا تراك تؤثر الحنابلة وتزيد في الإحسان إليهم. فقال على سبيل المزاح: "المرتد لا يحب كسر المسلمين" يعني أنه كان قديماً حنبلياً.[2]

مصنفاته: له نحو عشرين مصنفا، منها:[3]

١_غاية المرام في علم الكلام، مطبوع.

٢_الاحكام في اصول الاحكام، مطبوع.

---

[1] ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي:٢٢/ ٣٦٤_٣٦٦،الاعلام للزركلي:٤/ ٣٣٢.

[2] ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي:٢١/ ٢٢٥.

[3] ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (طبعة دار إحياء التراث:١/ ٧٠٧).

٣_شرح كتاب ابكار الافكار في اصول الدين، مطبوع.

٤_غاية الأمل في علم الجدل، مطبوع.

٥_منتهى السالك في رتب المسالك منتهى السول في علم الاصول،مطبوع.

اقوال العلماء فيه:

قال سبط الجوزي لم يكن في زمانه من يجاريه في علم الاصول وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة، أقام بحماة، ثم بدمشق. ومن عجيب ما يحكى عنه أنه ماتت له قطة بحماة فدفنها فلما سكن دمشق بعث ونقل عظامها في كيس ودفنها بقاسيون.

قال: وكان أولاد العادل كلهم يكرهونه لما اشتهر عنه من علم الأوائل والمنطق، وكان يدخل على المعظم فلا يتحرك له، فقلت: قم له عوضا عني فقال: ما يقبله قلبي. ومع هذا ولاه تدريس المدرسة العزيزية[١]، فلما مات أخرجه منها الأشرف،

قال ابن خلكان: سمعت ابن عبد السلام يقول: ما سمعت من يلقي الدرس أحسن من السيف، كأنه يخطب، وكان يعظمه.[٢]

وفاته:

اقام الامام الامدي في بيته حتى مات فيه في الرابع من صفر سنة(٦٣١ ه)، وله ثمانون سنة ودفن بسفح جبل قاسيون.[٣]

---

[١] المدرسة العزيزية: بناها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين الايوبي في دمشق سنة (٥٩٣هـ) توالى عليها كثير من العلماء للتدريس بها ومنهم الامام الامدي،في مقدمتها ضريح صلاح الدين الايوبي.ينظر: الدارس في تاريخ المدارس تاليف عبد القادر النعيمي (ت٩٧٨هـ) تحقيق ابراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط/١ (١٤١٠هـ_١٩٩٠م):١/ ٢٩٠.

[٢] ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي:٢٢/ ٣٦٤_٣٦٦.

[٣] ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي لبنان- بيروت (ط/١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)١٤/ ٥١.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب منتهى السول

هو كتاب في اصول الفقه توجد منه عدة نسخ مخطوطة منه في مكتبات العالم وقد طبع بمطبعة السعادة في القاهرة سنة(١٣٢٦ هـ) بإسم (منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل).

وقد اختصره الامام ابن الحاجب من كتاب (الإحكام في اصول الأحكام) لاستاذه الامدي[١]

وقد اختصره الامام ابن الحاجب ايضا بكتاب (مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل) وقد شرح هذا الكتاب المختصر شروحات عدة وماذاك الا لاهمية هذا الكتاب وغزارة علمه وروعته. قال ابن الحاجب: (لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وينحصر في المبادئ والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح)[٢] هو مختصر غريب في صنعته بديع في فنه لغاية ايجازه يضاهي الالغاز ويحسن ايراده يحاكي الاعجاز واعتنى بشانه الفضلاء فقد شرحه العلماء اكثر من سبعين شرحا واكثر هذه الشروح عليها حواشي تصل لاكثر من سبع وعشرين حاشية لكبار علماء الامة الاسلامية ومن هذه الشروح:

_ شرحه العلامة عضد الدين الايجي وعليه حاشية التفتازاني والشيرازي والابهري،مطبوع.

_ شرحه السيد الشريف الجرجاني، مطبوع.

_ شرحه الامام البيضاوي وسماه: (مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام)، مخطوطة.

_ شرحه الامام البابرتي الحنفي في ثلاث مجلدات وسماه: (النقود والردود)، مطبوع.

_ شرحه الامام ابن السبكي وسماه:(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، مطبوع.

_ شرحه الامام تقي الدين بن دقيق العيد، مفقود.

وهناك شروحات وحواشي كثيرة.[٣] وماذاك الا لغزارة علمه وعظيم مكانته.

---

[١] (يقول شمس الدين الكرماني في شرحه على مختصر ابن الحاجب: صنف ابن الحاجب مختصرا اي الموسوم (منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل) وهو اختصره من كتاب (الاحكام في مدارك الاحكام) لاستاذه سيف الدين الامدي) ينظر: النقود والردود للبابرتي: مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى برقم: (٢٠٧) اصول فقه،ق(١) وجه (ب). ومن الجدير بالذكر: ان كتاب الامدي اختلف في تسميته فمرة يسمى: (الاحكام في مدارك الاحكام) ومرة يسمى: (الاحكام في اصول الاحكام) وكذلك كتاب ابن الحاجب فمرة يسمى: (منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل) ومرة يسمى: (منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل) ينظر: رسالة ماجستير بعنوان (الفكر الاصولي عند ابن الحاجب)للطالب: بسام علي:ص٣١٣،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية /جامعة ام القرى-المملكة العربية السعودية/ (١٤٠٥ هـ).

[٢] ينظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب تحقيق د.نذير حمادو،ط/١ لسنة(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،دار ابن حزم:١/١٩٩.

[٣] للوقوف على جميع الشروح والحواشي ينظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب: ١/٩٢_١٠٤.

المبحث الثاني

(مخالفات الامام ابن الحاجب للامام الامدي في الامر)

المطلب الاول: (تعريف الامر)

عرف الامام ابن الحاجب الامر:(اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء)[1].

وعرفه الامام الامدي: (طلب الفعل على جهة الاستعلاء)[2].

خالف الامام ابن الحاجب الامام الامدي بزيادة قيد في حد الامر بقوله:(غير كف)

فالاقتضاء: جنس

وقوله:(غيركف): يخرج النهي لما علمت انه يقتضي الكف وهو فعل.

وقوله: (على جهة الاستعلاء): يخرج ما على سبيل التسفل وهو الدعاء وما على سبيل التساوي وهو الالتماس واشترط الاستعلاء كما هو راي كثير من العلماء وان الحق انه لايشترط الاستعلاء لقوله تعالى عن فرعون: { فَمَاذَا تَأْمُرُونَ }[3]،[4]

المطلب الثاني: (صيغة افعل عند تجردها عن القرائن هل هي حقيقة في الوجوب؟)

راي الامام ابن الحاجب:ذهب الى انه حقيقة في الوجوب اذ قال: (لنا ان الائمة الماضين كانوا يستدلون بمطلقها على الوجوب)[5].

راي الامام الامدي: ذهب الى انه حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه اذ قال: (انها حقيقة في الطلب ومجاز فيما سواه وهذا هو الاصح)[6].

---

[1] ينظر: منتهى السول لابن الحاجب ط/١ لسنة(١٣٢٦هـ)،طبع بمطبعة دار السعادة-مصر:ص٦٥، مختصر منتهى السول لابن الحاجب تحقيق نذير حمادو:ط/١ (١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م) دار ابن حزم _ بيروت لبنان.:١/٦٤٦.

[2] ينظر:احكام الاحكام للامدي علق عليه عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي (بدون تاريخ):٢/١٧٢.

[3] سورة الشعراء: ايه/٣٥ (جزء من ايه).

[4] ينظر: شرح مختصر المنتهى للايجي: تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل،ط/١ لسنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ٢/٤٩٤.

[5] ينظر: منتهى السول لابن الحاجب: ص٦٦_٦٧.

[6] ينظر: احكام الاحكام للامدي: ٢/١٧٦.

تحرير محل النزاع:

لاخلاف بين العلماء ان صيغة الامر اذا كانت هناك قرينة تصحبها فان هذه الصيغة تصرف الى ماتدل عليه القرينة اما اذا كانت الصيغة الامر مجردة عن القرينة فهنا حصل الخلاف على اقوال عدة اهمها:

القول الاول: قالوا: حقيقة في الوجوب. وهذا قول الجمهور ومنهم الامام ابن الحاجب.[١]

القول الثاني: قالوا: حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه.وهذا قول الامام الامدي واخرين.[٢]

القول الثالث: قالوا:حقيقة في الندب.وهذا قول ابي هاشم[٣] وعامة المعتزلة.[٤]

القول الرابع: قالوا:حقيقة في الاباحة.وهذا القول حكاية عن الامام الشافعي وهو قول لبعض المالكية.[٥]

الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب المذهب الاولالذين قالوا: (حقيقة في الوجوب):

اولا:قوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٦]

---

[١] ينظر:منتهى السول لابن الحاجب ص٦٦_٦٧، احكام الاحكام للامدي:٢/١٧٦،البحر المحيط للزركشي قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. سليمان الاشقر_ وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية/ الكويت:٢/٣٦٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري/ دار احياء التراث _بيروت:١/٣٧٣،القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام مطبعة السنة المحمدية _القاهرة:ص١٥٩ ومابعدها.

[٢] ينظر: احكام الاحكام للامدي: ٢/١٧٦، البحر المحيط للزركشي:٢/٣٦٩.

[٣] ابو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي نبغ في علم الكلام صار راسا في الاعتزال له اراء خاصة في علم الكلام وعلم اصول الفقه الف كتبا كثيرةمنها كتاب الاجتهاد ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ قالوا لما مات (اليوم مات علم الكلام) ينظر: الفتح المبين في طبقات الاصولين تأليف عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين دمج . بيروت (ط/٢ . ١٩٧٤م): ١/١٧٢.

[٤] ينظر: الاحكام للامدي:٢/١٧٨،البحر المحيط للزركشي:٢/٣٦٧، ارشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني /مصطفى الحلبي _القاهرة:٢٩٤، القواعد لابن اللحام:ص١٦٠ وما بعدها.

[٥] ينظر: البحر المحيط للزركشي:٢/٣٦٨، شرح التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني / مكتبة محمد علي صبيح: ١/١٥٣، منهاج العقول شرح منهاج الوصول محمد بن الحسن البدخشي / محمد علي صبيح _القاهرة: ٢/١٨، ومن الجدير بالذكر هناك اقول اخرى في المسالة اوصلها الزركشي الى اثنتي عشر مسالة، للوقوف عليها.ينظر البحر المحيط للزركشي:٢/٣٦٥.

[٦] سورة النور/اية:٦٣ (جزء من اية).

وجه الدلالة:ان الله تعالى توعد المخالفين عن امره بالفتنة او العذاب الاليم وحذرهم من مخالفة الامر وكل ذلك يقتضي ان الامر للوجوب لان غير الواجب لا يستحق تاركه الوعيد والتحذير الشديد.[١]

يرد عليه: سلمنا ان قوله فليحذر امر للمخالفين وانه لا يضمر في الاية لكن الاية دلت على الحذر ولم تدل على وجوب الحذر وهو محل خلاف فلا يكون دليلا على الوجوب.[٢]

الجواب: اننا لا ندعي انه على وجوب الحذر ولكن اقل ما فيه انه يدل على حسن الحذر من العذاب وحسن الحذر دليل على ان هنا ما يقتضي الحذر لان الحذر بدون مقتضى له معيب والله منزه عن ذلك وحسن الحذر يدل على ان الامر للوجوب لانه لو لم يكن الامر للوجوب لما حسن الحذر.[٣]

ثانيا:ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال:(لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٤]

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يامر امته بالسواك لوجود مشقة في الالزام بالامر يدل على ذلك كلمة (لولا) التي تفيد انتفاء الامر لوجود المشقة فلولا: كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو لم يكن الامر للوجوب لامرهم به اذ لا مشقة عند ئذ في ذلك.[٥]

---

[١] ينظر:شرح التلويح على التوضيح:١/٥٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي / محمد علي صبيح _القاهرة:٢/٢٦_٢٧، ارشاد الفحول:ص٩٥،الابهاج شرح المنهاج تقي الدين السبكي /محمود توفيق كتبي _مصر:٢/١٨، روضة الناظر موفق الدين ابن قدامة المكتبة السلفية _القاهرة:ص١٠١،كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري / دار الكتاب العربي _بيروت: ١/١١٦.

[٢] ينظر: شرح الاسنوي:٢/٢٨،فواتح الرحموت:١/٣٧٤،الابهاج شرح المنهاج:٢/١٨_١٩.

[٣] المصادر نفسها.

[٤] اخرجه الترمذي في سننه تحقيق احمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية (بدون تاريخ)/كتاب الطهارة /باب ماجاء في السواك:١/٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي / دار المعرفة _ بيروت لبنان/كتلب الطهارة /جماع ابواب السواك /باب تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة:١/٣٧.

[٥] ينظر: فتح الباري لابن حجر:٢/٣٧٤ طبع المطبعة السلفية، المنتقى شرح الموطا ابو الوليد الباجي / مطبعة السعادة _ مصر: ٢/١٣٠، مفتاح الوصول للتلمساني:ص٣٤.

ثالثا: ان السلف الصالح كانوا يستدلون على الوجوب بمجرد الصيغة وقد شاع ذلك وتكرر ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم فالصحابة كانوا يمتثلون الاوامر من غير سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) عما عني بأوامره واتفاقهم هذا يدل على اجماعهم بأن الامر المجرد للوجوب.[١]

يرد عليه: ان هذا الاجماع سكوتي دلالته ظنية ومعلوم ان الظن لايفيد القطع فلا يصلح ان يكون دليلا لقاعدة في الاصول وبما ان الامر للوجوب قاعدة اصولية لابد لها من دليل قطعي.[٢]

الجواب: لا نسلم كونه ظنيا لانه قد تكرر العمل والاستدلال به ولم يوجد معارض فوجب العمل كالقول.[٣]

رابعا: الامر يقابله النهي وحقيقة النهي ترك الفعل والامتناع عنه جزما فكذلك الامر يكون مقتضيا للفعل ومانعا من الترك.[٤]

ادلة اصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه):

اولا: لاننا اذا سمعنا ان احدا قال لغيره ((افعل كذا)) وتجردذلك عن جميع القرائن وفرضناه كذلك فانه يسبق الى الافهام منه طلب الفعل واقتضاؤه من غير توقف على امر خارج دون التهديد المستدعي لترك الفعل والاباحة المخيرة بين الفعل والترك ولو كان مشتركا لفظيا بين طلب الفعل والتهديد او ظاهرا في الاباحة لما كان كذلك واذا كان الطلب هو السابق الى الفهم عند عدم القرائن مطلقا ودل ذلك على كون صيغة ((افعل)) ظاهرة فيه.[٥]

يرد عليه: يحتمل ان يكون ذلك بناء على عرف طارىء على الوضع اللغوي كما في لفظ (الغائط)و(الدابة) وان سلم دلالة ما ذكرتموه على الظهور في الطلب غير انه معارض بما يدل على ظهوره في الاباحة لكونها اقل الدرجات فكانت مستيقنة.[٦]

الجواب: جواب الاول: ان الاصل عدم العرف الطارىء وبقاء الوضع الاصلي بحاله.

---

[١] ينظر: حاشية البدخشي على المنهاج:٢/٢٨_٢٩،تيسير التحرير محمد امين المعروف بأمير بادشاه / مصطفى الحلبي _ القاهرة:١/٣٤٢، التلويح على التوضيح:١/١٥٦،روضة الناظر للمقدسي:ص١٠١.

[٢] المصادر نفسها.

[٣] المصادر السابقة.

[٤] ينظر: الاحكام للامدي:٢/١٨٣.

[٥] ينظر: الاحكام للامدي:٢/١٧٦.

[٦] المصدر نفسه.

والجواب الثاني: لانسلم ان الاباحة متيقنة اذ هي مقابلة للطلب والتهديد لكونها غير مستدعيه للفعل ولا للترك و الطلب مستدع للفعل والتهديد مستدع لترك الفعل فلا تيقن لواحد منهما اي التهديد والاباحة وطلب الفعل.[١]

ادلة اصحاب المذهب الثالث الذين قالوا (حقيقة في الندب):

اولا: حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم وأذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٢]

وجه الدلالة:ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رد الامر الى مشيئتنا عندما قال ما أمرتكم به فأتوا منه ما أستطعتم وهذا هو معنى الندب حيث لا يلحق الانسان إثم بترك المأمور به فله ان يفعله وله ان يتركه.[٣]

يرد عليه: انه لايلزم من قوله: (ما استطعتم) تفويض الامر الى مشيئتنا فانه لم يقل فافعلوا ما شئتم بل قال: (مااستطعتم) وليس ذلك خاصية للندب فان كل واجب كذلك.[٤]

ثانيا: نقل عن اهل العربية من انه لا فرق بين السؤال من الادنى فرتبة الامر أعلى من رتبة السائل وليس بينهما فرق في المعنى وبما ان السؤال للندب فكذلك الامر لان الامر لو دل على شيء غير الندب من ايجاب او غيره لكان بينهما فرق غير الرتبة ايضا.[٥]

ثالثا: ان الواجب والمندوب يشتركان في شيء واحد هو طلب الفعل اقتضائه وان فعله خير من تركه وهذا اقل ما يشتركان فيه وهو معنى الندب والمندوب داخل في الواجب فكل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا لذا يجب حمل الامر على الندب لانه المتيقن وما كان مترددابين امرين فحمله على اليقين اولى وهو الادنى فحصر الامر وجعله حقيقة في الندب ايقن لتضمنه لرجحان الفعل على الترك.[٦]

---

[١] الاحكام للامدي:٢/١٧٦.

[٢] اخرجه مسلم في صحيحه / دار احياء الكتب العربية _ القاهرة / كتاب الحج/باب فرض الحج مرة في العمر:٢/٩٧٥.

[٣] ينظر: التقرير والتحبير ابن امير الحاج / المطبعة الكبرى الاميرية _ بولاق مصر:١/٣٠٦، حاشية مراة الاصول سليمان بن عبد الله الازميري / طبع اسطنبول:١/١٦٩، ارشاد الفحول:ص٩٦.

[٤] ينظر: الاحكام للامدي:٢/١٩٠.

[٥] ينظر: مسلم الثبوت:١/٣٧٦، الاسنوي على منهاج البيضاوي:٢/٣١.

[٦] ينظر: التلويح على التوضيح:١/١٥٣،الاحكام للامدي:٢/١٩٠.

رد عليه: لو كان تنزيل لفظ الامر على المتيقن لازما لكان جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل اولى لكونه بخلاف المندوب فإنه متميز بكون الفعل مترجحا على الترك وهو غير متيقن.[١]

ادلة اصحاب المذهب الرابع الذين قالوا: (حقيقة في الاباحة):

قالوا: ان صيغة الامر عند اطلاقها تدل على جواز الفعل لان المقصود من الطلب وجود الفعل وادناه المتيقن اباحته لان الاصل وما دام الاصل في الاشياء الاباحة فلا يصار الى غيرها الا بدليل.[٢]

يرد عليه: ان صيغة الامر عند اطلاقها يتبادر منها طلب الفعل الجازم وهذا التبادر علامة الحقيقة فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل الجازم واذا استعملت في غيره فبقرينة.[٣]

الراي الراجح:

ماذهب اليه اصحاب المذهب الاول الجمهور من ان الامر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب ولا مانع من ان يكون لغير الوجوب مع القرينة وهذا ما كان يفهمه الصحابة فعبد الله بن مسعود جاء المسجد يوم الجمعة وعند باب المسجد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب[٤] فلو لم يفهم ابن مسعود الامر للوجوب لما جلس على الباب وهناك الكثير مثل هذه الحوادث حدثت للصحابة وحتى التابعين وتابعي التابعين والله اعلم.

---

[١] ينظر: الاحكام للامدي: ٢/ ١٩٠.

[٢] ينظر: كشف الاسرار: ١/ ١١١، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي / مكتبة النهضة العربية _ مكة: ص٧٣، القواعد لابن اللحام: ص١٦٠.

[٣] المصادر نفسها.

[٤] اخرجه ابو داود سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر . بيروت.: كتاب الجمعة: ١/ ٦٥٦.

المطلب الثالث (الامر بالشيء نهيا عن ضده)

راي الامام ابن الحاجب: ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ قال: (ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولايقتضيه عقلا وهو المختار)[١]

راي الامام الامدي: التفصيل، اذ قال: (والمختار انما هو التفصيل).[٢]

تحرير محل النزاع:

ان الخلاف ليس في مفهوم الامر او في مفهوم النهي لان مفهوم الامر يختلف عن مفهوم النهي وليس الخلاف ايضا في لفظ الامر ولفظ النهي فلفظ الامر افعل ولفظ النهي لاتفعل وانما الخلاف في الشيء المعين اذا أمر به فهل يكون نهيا عن الشيء المضاد له او لايكون نهيا عنه اختلفوا في ذلك على اقوال عدة اهمها:

القول الاول: قالوا: الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده مطلقا. وهذا اختيار الامام الغزالي[٣] وابن الحاجب وهو مذهب امام الحرمين[٤] والامام النووي[٥]

---

[١] ينظر:منتهى السول لابن الحاجب:ص٦٩.

[٢] ينظر: الاحكام للامدي:٢/٢١٢.

[٣] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ كنيته:أبو حامد ولقب بالغزالي نسبة إلى والده كان يغزل الصوف متكلم أصولي فقيه شافعي لقب بحجة الإسلام له مؤلفات كثيرة جداً أهمها المستصفى في اصول الفقه توفي ٥٠٥هـ،ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان احمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١ هـ، تحقيق احسان عباس،دار الثقافة .بيروت:٤/٢١٦.طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ت بيروت (ط/٢، د ت): ٤/١٠١.

[٤] هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي،شافعي أصولي من مؤلفاته البرهان توفي ٤٧٨هـ:ينظر البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت (ط/٢.١٩٧٧م):١٢/١٢٨، طبقات الشافعية جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت٧٧٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/١.١٤٠٧ هـ.١٩٨٧م):٢/٢٥٦، الفتح المبين في طبقات الاصولين (ط/٢) ١/٢٦٠.

[٥] يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين المكنى بابي زكريا الملقب بمحيي الدين النووي نسبة الى قرية نوى من بلاد سوريا ولد سنة ٦٣١هـ تلقى تعليمه بدمشق على كبار علمائها فكانت عالما بالحديث والفقه والاصول والمنطق وعلم الكلام وكان زاهدا ورعا يقنع بالقليل له مؤلفات عديدة منها: رياض الصالحين والمجموع شرح المهذب وشرح صحيح مسلم وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر الفتح المبين: ٢/٨١.

وزكريا الانصاري[1] واخرين.[2]

القول الثاني: قالوا: ان الامر بالشيء نهيا عن ضده. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمحدثين وهو مذهب الامام مالك واخرين.[3]

القول الثالث: قالوا: ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.وهذا مذهب اكثر الفقهاء وهو القول الاخير للامام الباقلاني[4] واليه ذهب اكثر اصحاب مالك.[5]

القول الرابع: التفصيل:(وهو اما ان نقول بجواز التكليف بما لا يطاق او لا نقول به فان قلنا بجوازه فالامر بالفعل لايكون بعينه نهيا عن اضداده ولا مستلزما للنهي عنها بل جاز ان نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلا عن كونه لايكون منهيا عنه. وان منعنا ذلك فالمختار ان الامر بالشيء يكون مستلزما للنهي عن اضداده لا ان يكون عين الامر هو عين النهي عن ضده وسواء كان الامر امر ايجاب او ندب) وهو اختيار الامام الامدي.[6]

---

[1] زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي الملقب بزين الدين الحافظة ولد بمصر سنة **٨٣٦**هـ له مؤلفات كثيرة منها اسمى المطالب شرح روض الطالب وغاية الوصول في شرح لب الاصول توفي سنة **٩٢٦**هـ. ينظر: الفتح المبين: **٣/٦٨**.

[2] ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول لابي يحيى زكريا الانصاري / مطبعة عيسى الحلبي:ص٦٦، الاحكام للامدي: **٢/٢١١**،البحر المحيط للزركشي: **٢/٤١٦**.

[3] ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي / مكتبة عيسى الحلبي _ القاهرة: **١/ ٣٨٧**، شرح تنقيح الفصول ابو العباس احمد بن ادريس القرافي / مكتبة الكليات الازهرية: ص**١٣٥**، مفتاح الوصول ابي عبد الله محمد بن احمد التلمساني / مكتبة الوحدة العربية _ الدار البيضاء: ص**٤٥**، كشف الاسرار: **١/٣٢٩**، الاحكام للامدي: **٢/٢١١**، البحر المحيط للزركشي: **٢/٤١٧**.

[4] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين،كنيته،أبو بكر مالكي المذهب في الفروع اشعري المذهب في الأصول من مصنفاته في الأصول التمهيد والمقنع توفي **٤٠٣** هـ.ينظر وفيات الاعيان **٤/٢٦٩**، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي / **٢٢١**.

[5] ينظر: الاحكام للامدي:**٢/٢١١**، كشف الاسرار: **٢/٣٢٩**، نشر البنود شرح مراقي السعود سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي / طبع المغرب والامارات العربية:**١/١٥٨**، البحر المحيط للزركشي: **٢/٤١٨**.

[6] ينظر: الاحكام للامدي:**٢/٢١٢** (بتصرف)، البحر المحيط للزركشي:**٢/٤١٩**.

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب المذهب الاول الذين قالوا: (ليس نهيا عن ضده مطلقا)

قالوا: ان الامر بالشيء لو كان نهيا عن ضده او متضمنا له للزم من ذلك ان يتعقل الآمر الكف عن ضد المأمور به وقت إصدار الامر لانه لايمكن ان يطلب الانسان شيئا وهو لا يتعقله بينما نرى كثيرا ما يأمر بشيء ولا يأت بباله الضد ولا الكف عنه فدل ذلك على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له.[١]

ويرد عليه: ان المراد ضد العام وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه.[٢]

الجواب: بان طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح.[٣]

ادلة اصحاب المذهب الثانيالذين قالوا: (الامر بالشيء نهيا عن ضده)

اولا: ان المامور به لايتحقق بدون الكف عن ضده فطلب المامور به يكون طلبا للكف عن ضده ولامعنى لهذا الا ان الامر بالشيء نهي عن ضده لانه لو اشتغل بضده يفسد ما وجب بالمر وهذا يستوي فيه مايكون له ضد واحد وما يكون له اضداد لانه باي ضد اشتغل يفوت المطلوب الا ترى انه اذا قال انسان لغيره مثلا: قم فلا يتصور امتثاله الا بترك القعود والنوم والاضطجاع فاذا اشتغل بضد ما امر به فقد فوت ما امر به وهو القيام.[٤]

يرد عليه: ان هذا الدليل يجعل الخلاف لفظيا لانه ينحصر تسمية فعل المأمور به تركا لضده وكذا في تسمية طلب الحركة نهيا عن السكون فان كان هذا الاستدلال من جهة اللغة فلم يثبت ما يفيد ذلك.[٥]

الجواب: بان هذا النوع ليس لفظيا بل ذلك راجع الى وحدة الطلب القائم بالنفس وذلك يكون طلب الترك اي ترك ضده فيكون الخلاف معنويا.[٦]

---

[١] ينظر: المستصفى محمد بن محمد الغزالي / دار العلوم الحديثة _ بيروت: ١/ ٨١، تيسير التحرير:١/ ٣٦٥، شرح مختصر منتهى السول:٢/ ٥٢٤، ارشاد الفحول للشوكاني:ص١٠٤.

[٢] ينظر المستصفى للغزالي: ١/ ٨١، تيسير التحرير:١/ ٣٦٥، شرح مختصر منتهى السول:٢/ ٥٢٤، ارشاد الفحول للشوكاني: ص١٠٤.

[٣] ينظر: شرح مختصر منتهى السول:٢/ ٥٢٤، ارشاد الفحول:ص١٠٤.

[٤] ينظر: كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري:٢/ ٣٢٩، المنخول محمد بن محمد الغزالي / دار الفكر _ دمشق: ص١١٤، ارشاد الفحول للشوكاني:ص١٠٢.

[٥] ينظر: شرح مختصر منتهى السول:٢/ ٥٣٠، تيسير التحرير:١/ ٣٦٨، ارشاد الفحول للشوكاني:ص١٠٣.

[٦] المصادر نفسها.

ثانيا: ان الامر لو لم يكن عين النهي عن ضده لكان اما مثله او ضده او خلافه وكل هذه الاشياء لم تثبت لانهما لو كانا مثلين او ضدين لما صح اجتماع كل منهما في مكان واحد لان المتماثلين اضداد والاضداد لا تجتمع معا ما دام قد اجتمع الامر مع النهي عن ضده فهذا دليل انتفاء المماثلة والضدية.

كذلك لم يكن النهي خلافا لانه عندئذ يجوز في المختلفات وجود احدهما دون الاخر كالعلم والارادة حيث يجوز ان يوجد العلم بالشيء مع عدم ارادة ذلك الشيء وليس مانحن فيه كذلك لان الامر لايوجد بدون النهي عن ضده ولجاز ايضا ان يوجد احد المختلفين مع ضد الاخر مثل العلم بالشيء مع الكراهية المضادة لارادته فيلزم من ذلك انه اذا امر بالحركة المضادة للسكون اذا كان النهي عن السكون مختلفا للامر بالحركة ان يجتمع الامر بالحركة والامر بالسكون المضاد للمنهي عنه وفيه بالضدين وهذا ممتنع فتبطل المغايرة فينتج من هذا الاتحاد بين الضدين وعلى هذا فالحركة عين ترك السكون.[1]

ادلة اصحاب المذهب الثالثالذين قالوا: (الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده)

قالوا: ان الامر طلب فعل وهو عبارة عن ايجاب المامور به يستحق المامور على تركه الذكر كالامر بالصلاة فلو تركها المامور يعتبر عاصيا بالاتفاق. كذلك يستلزم الكف عن ضد المامور به وما يحصل به عدم ايجاب المامور به مثل الاكل والشرب اثناء الصلاة فانها افعال مضادة لاداء الصلاة تمنع من ادائها على الوجه المطلوب. والذم بايهما كان سواء من الكف عن المامور به او فعل الضد فهو يستلزم النهي عن ضد ما امر به.[2]

يرد عليه: بان الامر قد لايخطر له الضد ولو فرض انه يخطر له فلا قصد له في تركه الا على اساس ان تركه وسيلة الى فعل المامور به فلا يكون ذلك في كل فعل بل يختص فيما يكون عائقا لاداء المامور به وهذا لايكون الا في كل امر يدل على الايجاب.[3]

الجواب: ان ثبت الوعيد على ترك المامور به لانه اذا لم يؤد الفعل على الوجه المطلوب يلحق المامور اثم وهذا دليل على تعقل الضد فكيف لا يخطر له الضد.[4]

---

[1] ينظر: شرح مختصر منتهى السول:٢/ ٥٣٠، تيسير التحرير:١/ ٣٦٨،ارشاد الفحول للشوكاني:ص١٠٣،الاحكام للامدي: ٢/ ٢١٣.

[2] ينظر: شرح مختصر منتهى السول:٢/ ٥٣٠، الاحكام للامدي:٢/ ٢١٣ وما بعدها، ارشاد الفحول للشوكاني: ص١٠٤.

[3] ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٤٢١ وما بعدها، ارشاد الفحول للشوكاني/ص١٠٤.

[4] المصادر نفسها.

ادلة اصحاب المذهب الرابع الذين قالوا: (بالتفصيل):

قالوا: اما انه مستلزم للنهي عن اضداد فلان فعل المامور لا يتصور الا بترك اضداده وما لايتم فعل المامور به دون تركه فهو واجب الترك ان كان الامر للايجاب ومندوب الى تركه ان كان الامر للندب وهو معنى كونه منهيا عنه، ان النهي عن اضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن اضرار المندوب فهي كراهة تنزيهيه.[1]

الراي الراجح:

ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده مع اضافة ان يتنافى اداء المأمور به مع ضده وذلك كالأمر المضيق وكالأمر المطلوب على الفور (كصيام رمضان) لان عدم النهي عن الضد يترتب عليه تناقض وهو ان يكون الشارع مثلا يطلب الشيء ولا ينهى عما يمنع من وقوعه والله اعلم.

[1] ينظر: الاحكام للامدي:٢/ ٢١٢.

المطلب الرابع (اذا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده هل يكون خاصا بالواجب)

راي الامام ابن الحاجب: لم يرجح الامام ابن الحاجب رأيا في هذه المسألة.[١]

راي الامام الامدي: ان الامر بالشيء نهيا عن ضده ولا يكون خاصا بالواجب بل يشمل المندوب، اذ قال: (فالمختار ان الامر بالشيء يكون مستلزما للنهي عن اضداده..... سواء كان الامر امر ايجاب او ندب).[٢]

تحرير محل النزاع:

بعد ان اختلف الفقهاء في مسألة هل الامر بالشيء نهيا عن ضده ؟ فالذين اتفقوا ان الامر بالشيء نهيا عن ضده اختلفوا فيما بينهم هل هذا الامر الذي يستلزم النهي عن ضده يشمل الواجب فقط ام الواجب والمندوب على قولين:

القول الاول: قالوا: يشمل الوجوب والندب على السواء. وهذا ماذهب اليه القاضي الباقلاني والامام الامدي ومن وافقهم.[٣]

القول الثاني: قالوا: يشمل الوجوب دون الندب. وهذا قول بعض المعتزلة نقله عنهم القاضي عبد الوهاب[٤] ومن وافقهم.[٥]

---

[١] ان الامام ابن الحاجب لم يرجح رأيا في هذه المسألة الا ان كلام شراح كتابه منتهى السول يقتضي تخصيص الحكم بأمر الايجاب حتى يظهر دليل الاشتراك،وهذه المسالة مبنية على مسألة اخرى وهي: (هل المندوب مأمور به؟ وقد رجح الامام ابن الحاجب انه مأمور به) والظاهر ان الحق مع الذين اشترطوا ان يكون واجبا لان المندوب حسن وليس مأمورا به حتى يكون الامر به (اي المندوب) نهيا عن ضده او يستلزم نهيا عن ضده. ينظر: منتهى السول:ص٦٩، شرح المطيعي على الاسنوي:١/٢٢٥_٢٢٦، حاشية البناني على جمع الجوامع:١/٣٨٨، حاشية السعد على العضد:٢/٥٤٢.

[٢] ينظر:الاحكام للامدي: ٢/٢١٢.

[٣] ينظر: منتهى السول لابن الحاجب:ص٦٩، الاحكام للامدي: ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ٢/٤١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود/ عالم الكتب:٢/٥٢٨، شرح مختصر المنتهى:٢/٥٢٤.

[٤] ابو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، قال عنه الخطيب البغدادي لم القى من المالكية افقه منه،له كتاب التلخيص في اصول الفقه وغيره توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر وفيات الاعيان:٣/٤٠٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي،المكتب التجاري،بيروت:٣/٢٢٣.

[٥] ينظر: منتهى السول لابن الحاجب:ص٦٩، الاحكام للامدي: ٢/٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ٢/٤١٩، رفع الحاجب للسبكي:٢/٥٢٨، شرح مختصر المنتهى:٢/٥٢٤.

الادلة ومناقشتها:

استدل اصحاب المذهب الاول (الذين قالوا يشمل الوجوب والندب على السواء):

قالوا: ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن الاضداد فلان فعل المامور به لايتصور الا بترك اضداده وما لايتم فعل المأمور به دون تركه فهو واجب الترك ان كان الامر للايجاب، ومندوب الى تركه ان كان الامر للندب.

وهو معنى كونه منهيا غير ان النهي عن اضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن اضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه.[1]

ادلة اصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (يشمل الوجوب دون الندب):

قالوا: ان امر الايجاب يكون نهيا عن اضداده ومقبحا لها لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب ولهذا فإن اضداد المندوب من الافعال المباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه.[2]

الرأي الراجح:

ماذهب اليه اصحاب المذهب الثاني بان الامر نهيا عن ضده في الواجب دون المندوب لان المندوب تركه ليس فيه اثم اما اضداده فهي من قبيل المباح الغير متضمن للنهي لا تحريما ولا تنزيها والله اعلم.

---

[1] ينظر: الاحكام للامدي: ٢/ ٢١٢.

[2] ينظر: الاحكام للامدي: ٢/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٤٢٤.

الخاتمة

بعد ان انهيت هذا البحث اود ان الخص اهم ما توصلت اليه:

اولا: اختصر الامام ابن الحاجب كتاب الاحكام في اصول الاحكام لشيخه الامام الامدي في كتاب منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل.

ثانيا: الامام ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول اثبت انه لم ينقل ويتابع الامام الامدي بل خالفه في امور كثيرة جدا منها المسائل الاصولية التي تناولنا جزء منها وهو ما يخص الامر فقط.

ثالثا: خالف الامام ابن الحاجب الامام الامدي في اربعة مسائل في الامر فقط على النحو الاتي:

١. خالف في مسألة (حد الامر) خالف الامام ابن الحاجب الامام الامدي بزيادة قيد لحد الامر بقوله: (غير كف).

٢. خالف في مسالة (صيغة افعل المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب) ؟ ذهب الامام ابن الحاجب انها حقيقة في الوجوب وذهب الامام الامدي الى انها حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه والراجح في هذه المسألة ماذهب اليه الجمهور من ان الامر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب وهو راي الامام ابن الحاجب.

٣. خالف في مسالة (الامر بالشيء نهيا عن ضده)؟ ذهب الامام ابن الحاجب الى انه ليس نهيا عن ضده وذهب الامام الامدي الى التفصيل في المسالة والراجح ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

٤. خالف في مسالة (اذا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده هل يكون خاصا بالواجب)؟ لم يرجح الامام ابن الحاجب شيئا في هذه المسألة وذهب الامام الامدي الى ان الامر بالشيء نهيا عن ضده لا يكون خاصا بالواجب فقط بل يشمل المندوب ايضا والراجح ان الامر بالشيء نهيا عن ضده في الواجب فقط دون المندوب.

٥. **رابعا:** هناك مسائل كثيرة خالف فيها الامام ابن الحاجب للامام الامدي في مختلف ابواب اصول الفقه سأتناولها في بحوث اخرى ان شاء الله تعالى.

خامسا: الامام ابن الحاجب يعد من المجتهدين لانه خالف حتى المالكية كونه من علماء المالكية وله اراء تفرد بها عن جمهور الاصوليين تناولتها في بحث بعنوان:(المسائل التي خالف بها ابن الحاجب جمهور الاصوليين) قيد النشر.

المصادر والمراجع

١. ابجد العلوم، للقنوجي تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت (١٩٧٨م).

٢. الابهاج شرح المنهاج تقي الدين السبكي /محمود توفيق كتبي _مصر.

٣. احكام الاحكام للامدي علق عليه عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي (بدون تاريخ).

٤. ارشاد الفحول محمد بن علي الشوكاني /مصطفى الحلبي _القاهرة:٢٩٤، القواعد لابن اللحام.

٥. الاعلام للزكلي دار العلم للملايين- بيروت (ط/٥- ١٩٨٠م).

٦. البحر المحيط للزركشي قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. سليمان الاشقر_ وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية/ الكويت.

٧. البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت (ط/٢.١٩٧٧م).

٨. تاريخ الاسلام للذهبي: تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي لبنان- بيروت (ط/١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٩. التقرير والتحبير ابن امير الحاج / المطبعة الكبرى الاميرية _ بولاق مصر.

١٠. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي / مكتبة النهضة العربية _ مكة.

١١. تيسير التحرير محمد امين المعروف بأمير بادشاه / مصطفى الحلبي _ القاهرة.

١٢. حاشية البناني على جمع الجوامع عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي / مكتبة عيسى الحلبي _ القاهرة.

١٣. حاشية مراة الاصول سليمان بن عبد الله الازميري / طبع إسطنبول.

١٤. الدارس في تاريخ المدارس تاليف عبد القادر النعيمي (ت٩٧٨هـ) تحقيق ابراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط/١ (١٤١٠هـ_١٩٩٠م).

١٥. الديباج المذهب، لابن فرحون، تحقيق د.محمد الاحمد ابو النور، دار التراث- القاهرة (١٩٧٤).

١٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود/ عالم الكتب.

١٧. روضات الجنات للخونساري مكتبة السماعليات- طهران.

١٨. روضة الناظر موفق الدين ابن قدامة المكتبة السلفية _القاهرة.

١٩. سنن ابو داود سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر. بيروت.

٢٠. سنن الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

٢١. السنن الكبرى للبيهقي / دار المعرفة _ بيروت لبنان.

٢٢. سير اعلام النبلاء للامام الذهبي تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) و (ط/٤-١٤١٣).

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي،المكتب التجاري،بيروت.

٢٤. شذرات الذهب لابن العماد دار الافاق الجديدة- بيروت والمكتب التجاري- بيروت.

٢٥. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني / مكتبة محمد علي صبيح.

٢٦. شرح تنقيح الفصول ابو العباس احمد بن ادريس القرافي / مكتبة الكليات الازهرية.

٢٧. شرح مختصر المنتهى للايجي: تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل،ط/١ لسنة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٨. صحيح مسلم في صحيحه / دار احياء الكتب العربية _ القاهرة .

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ت بيروت (ط/٢، د ت).

٣٠. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة (ط/١-١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، ودار المعرفة- بيروت (ط/٢-بدون تاريخ).

٣١. طبقات الشافعية جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت٧٧٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/١.١٤٠٧ هـ .١٩٨٧م).

٣٢. غاية الوصول شرح لب الاصول لابي يحيى زكريا الانصاري / مطبعة عيسى الحلبي.

٣٣. فتح الباري لابن حجر، طبع المطبعة السلفية.

٣٤. الفتح المبين في طبقات الاصولين تأليف عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين دمج. بيروت (ط/٢. ١٩٧٤م).

٣٥. الفكر الاصولي عند ابن الحاجب رسالة ماجستير للطالب بسام علي / جامعة ام القرى _ السعودية.

٣٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري/ دار احياء التراث _بيروت.

٣٧. القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام مطبعة السنة المحمدية _القاهرة.

٣٨. كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري / دار الكتاب العربي _بيروت.

٣٩. كشف الظنون احاجي خليفة مطبعة وكالة المعارف باستنبول (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م).

٤٠. لسان العرب، لابن منظور، باب الخاء،مادة خلف، دار صادر- بيروت (ط/١- بدون تاريخ):

٤١. مختصر منتهى السول لابن الحاجب تحقيق نذير حمادو:ط/١ (١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م) دار ابن حزم _ بيروت لبنان.

٤٢. المستصفى محمد بن محمد الغزالي / دار العلوم الحديثة _ بيروت.

٤٣. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العليمي،مركز الدراسات والابحاث واحياء التراث- المغرب (ط/١- ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٤٤. معجم البلدان للحموي دار احياء التراث العربية (بدون تاريخ).

٤٥. مفتاح الوصول ابي عبد الله محمد بن احمد التلمساني / مكتبة الوحدة العربية _ الدار البيضاء.

٤٦. المقدمة لابن خلدون تأليف عبد الرحمن ابن خلدون، دار الفكر- بيروت (بدون تاريخ).

٤٧. المنتقى شرح الموطا ابو الوليد الباجي / مطبعة السعادة _ مصر.

٤٨. منتهى السول لابن الحاجب ط/١ لسنة(١٣٢٦هـ)، طبع بمطبعة دار السعادة-مصر.

٤٩. المنخول محمد بن محمد الغزالي / دار الفكر _ دمشق.

٥٠. منهاج العقول شرح منهاج الوصول محمد بن الحسن البدخشي / محمد علي صبيح _القاهرة.

٥١. المنهل الصافي، لتغري بري تحقيق احمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية- القاهرة (ط/١-١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).

٥٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لتغري بردي(ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية- القاهرة (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م).

٥٣. نشر البنود شرح مراقي السعود سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي / طبع المغرب والامارات العربية.

٥٤. نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور الروكي.

٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي / محمد علي صبيح _القاهرة.

٥٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (طبعة دار إحياء التراث.

٥٧. الوافي بالوفيات، للصفدي مطبعة الهاشمية- دمشق (١٩٥٣م)، وطبعة دار النشر نراثر شايز بقيبسان (ط/ ٢- ١٣٨١هـ-١٩٦١م).

٥٨. وفيات الاعيان لابن خلكان احمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ، تحقيق احسان عباس،دار الثقافة. بيروت.

٥٩. وفيات الاعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس، دار صادر- بيروت (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ودار الثقافة- بيروت.